

الرقم: ١٧٤٨٢
التاريخ: ٢٠١٩/١١/٢٤
الموافق: ١١/٢٤/٢٠١٩

تعميم إلى جميع الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي الأردني

تحية طيبة وبعد،

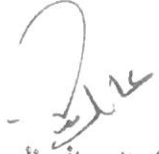
بالإشارة إلى تعاميمنا رقم 2451/5/1/1 تاريخ 2014/2/20 ورقم 3777/3/10 تاريخ 2018/3/14 ورقم 16361/4/27 تاريخ 2019/11/24؛ بخصوص حظر العملات/ الأصول الافتراضية؛ حيث تعرف العملات/ الأصول الافتراضية بأنها تمثيلاً رقمياً للقيمة التي يمكن تداولها رقمياً أو تحويلها ويمكن استخدامها لأغراض الدفع والاستثمار، ولا يشمل ذلك عمليات التمثيل الرقمي للعملات الورقية والأوراق المالية وغيرها من العملات والأصول المالية الصادرة أو المنظمة من قبل البنك المركزي أو أي جهة أخرى داخل الأردن ومن الأمثلة على هذه العملات/ الأصول الافتراضية (البتكوين، والليتكوين، والاثريوم، الريبل، والداغكوين).

وعليه، نرجو التأكيد على استمرار سريان حظر التعامل بجميع أنواع العملات/ الأصول الافتراضية على جميع الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي بما في ذلك قطاع التأمين بالإضافة إلى أي جهة ستخضع مستقبلاً لإشراف ورقابة البنك المركزي، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يشمل ما يلي:

- (1) التبادل بين العملات / الأصول الافتراضية والعملات الورقية.
- (2) التبادل بين نوع واحد أو عدة أنواع من العملات/ الأصول الافتراضية.
- (3) تحويل العملات / الأصول الافتراضية بحيث يتم تحويل عملة/ أصل افتراضي من عنوان عملة/ أصل افتراضي أو من حساب إلى آخر.
- (4) حفظ و/ أو إدارة العملات / الأصول الافتراضية أو الأدوات التي تمكن في التحكم بها.
- (5) المشاركة وتقديم الخدمات المالية المرتبطة بعرض أحد المصدريين و/ أو بيع العملات/ الأصول الافتراضية.

- (6) التعامل بالعملات/ الأصول الافتراضية بالعقود الأجلة (المستقبلية) أو الاستثمار في الصناديق الاستثمارية أو صناديق المؤشرات الخاصة بها.
- (7) فتح حسابات لعملائكم للتعامل بها أو إرسال أو استقبال حوالات مقابلها أو بغرض شراءها أو بيعها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


المحافظ
د. زياد فريز